کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر تهذیب - عربی

مصنف / مؤلف متن از ملا سعد تفتازانی شرح از ملا جلال دوانی

خطی / چاپی نستعلیق شکسته ۱۴ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۳۳ ق عدد اوراق ۷۱

جزء کتب منطق شماره ۱۸۴

شماره عمومی ۱۱۴۳ شماره قبض ۳۴۸۳

واقف حاج عماد تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰

طول ۱۶ عرض ۱۰ سانتیمتر قفسه

منطق ع

۱۱۳۰۲۴

حاشیه بر تهذیب عربی متن از ملا سعد تفتازانی متوفای سنه ۷۹۲ بحاشیه
ثالث ادراک الخصوص ۲۳۵ حاشیه از ملا جلال دوانی متوفای سنه ۹۰۷ چنانکه در
کتاب [illegible] کورست ... ۲۳۵ وان معروف بخود فولاد با نطر فولاد و ...
باینطبیش نوشته اول تحریر (تهذیب المنطق والکلام) توشیحه تذکر المفضل
[illegible] افزان (تسهیل الضبط علی المتبکی) تم تاریخ تحریر سنه ۱۰۳۳ ه

خط نستعلیق شکسته ۱۴ سطر - عدد اوراق ۷۱ ورق
از حاج عماد سال وقف تیر ۱۳۱۰ - طول ۱۶
عرض ۱۰ نیم

اسم کتاب ...
مصنف ...
مؤلف
خطی ...
چاپی
سال طبع ...
جزء کتب ...
شماره عمومی ... ۳۲۴۸۳
واقف حاج عماد ... تاریخ وقف تیر - ۱۳۱۰
طول ۱۶ ... عرض ۱۰/۵ نیم ... قفسه ۹



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه تهذیب	
	درجه نفاست	نفیس عالی	
	شماره اموالی	۱۱۴۳	نوع: خطی (✓) / چاپ سنگی
	قطع	جیبی	اندازه: ۱۵×۱۶
			تعداد اوراق: ۷۱

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✗
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✗	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✗	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✗
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✗	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✗
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✗	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✗
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✗	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✗

بررسی کنندگان: ۱. ملکزاده ۲. دهقانپور ۳. ابراهیمی

اقدامات انجام شده:

ناظر:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹

تاریخ اقدام:

منطق

تفتازانی متوفای سنه ۷۹۲

دوانی متوفای سنه ۹۰۸

اوراق ۷۱ ورق

۱۳۱۰ - طول ۱۶

وقف تیر ۱۰-۱۳۱۰

منطق

تهذیب عربی متن از ملا سعد تفتازانی متوفای سنه ۹۲ با کتاب
الفهرست ص ۲۳۵ حاشیه از ملا جلال دوانی متوفای سنه ۹۰۷ چنانکه در
ت ص ۲۳۵ و آن معروف بخود فولاذ با نقطه ولاذ و تا اف
نوشته اول آنخر (تهذیب المنطق والکلام توشیحه بذکر المفصل
(تسهیل للضبط علی المبتدی) ت تاریخ تحریر سنه ۱۰۳۳ ه

سطر ۱۴ سطر - عدد اوراق ۷۱ ورق

سال وقف تیر ۱۳۱۰ - ط ۱۶/۱

وقف

بسم الله الرحمن الرحیم

این نسخه شریفه از کتب ... الا سید حسین مرحوم

... [illegible] نوری در بعد ... [illegible] از طهران .

با سایر کتب آن سید بمرحومه مقدسه [illegible] در

زمان تشرف [illegible] رضا اقدس این نسخه

را [illegible] ماه [illegible] [illegible]

فی ملک و لله ملک السموات و الارض [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] ۱۳۳۱

منطق

۱۷۱ ورق ۱۴ سطری

بسم الله الرحمن الرحيم
تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل
المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة
الانام واله وصحبه البررة الكرام
فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة تروي
غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل
ان يقصر الى تحقيق البرهان لم التفت اصلا
الى شهرة فالحق احق بالاتباع ولم اجمد على
ما ذكر فلان وفلان بل محضت
النصح النصيح ومخضت عن زبد الحق الصريح
واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر
المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها
الصحف المتطاولة ولم اصغ الى المتبجح
بالاستبحار على طريق الاكثار فان الاشتغال

ببعض

ببعض من ذلك توقد في الذكاء والاشتغال وفق
ابتديت للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال
منطق التهذيب الذي هو من العلوم ورتبت على
الترتيب فليعد بها كل ذكي ويغضي عنها على
كل غبي غوي ولئن ردها القاصرون
فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجاهل فسوف
يمدحها الكامل هذا وعلى الله التكلان انه
خير من اعان لا نعبد ولا نستعين الا اياه و
لا حول ولا قوة الا بالله الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل
الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار
لذا ذكره المحقق في حاشية الكشاف والمدح
يعم الاختياري وغيره تقول مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا تقول حمدتها وقيل

المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ
مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا
كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا
بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتامل
هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول
ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فالاول ايضا منقوض ايضا
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت والحاصل
التجوز مشترك وللمنافي في ايضاح حمله على
هذا المعنى بحث فتامل وفاته اليه الهادي في
الكشاف ما حاصله ان الهداية تتعدى بنفسها و
بالى وباللام جميعا على الاول الايصال
وعلى الثاني اراءة الطريق فافهم

سواء الطريق اي الطريق المستوي والصراط
المستقيم والمراد بقيس الامر عموما وكذلك ان يخصه
بالاسلام لكن الاول انسب جعل
لنا التوفيق حبر رفيق التوفيق جعل الاسباب
متوافقة في التسبب وحاصله توجيه الاسباب
نحو المسببات وقوله لنا الظرف من حيث المعنى
متعلق برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع
تقدم ما في حيز المضاف عليه ولان المعمول لا يقع
الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق
بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما
يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على
محاذاة ما ذكره المص في قول صاحب التلخيص
الحمد لله الاصل حمدا والتقديم يجعل ذلك
من حيث المعنى حالا لا يخفى على من له فطرة سليمة

و نحطه قوله هدى قيد مصدري بمعنى اسم
الفاعل و الحاصل انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق
عليه مبالغة قوله بالاهتداء مصدر مبني
للمفعول اي بان يهتدي به متعلق بالاهتداء
ولا يليق تعلقه بيليق مانعه قوله بالتصديق
متعلق بسعدوا و الباء للسببية قوله بالتحقيق
يحتمل تعلقه بسعدوا و الباء للسببية كما سبق
في قوله بالتصديق و المعنى سعدوا و سعادتهم الحقيقة
وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق و الايقان و يحتمل
الاستواء و المعنى هذا الكلام محقق لا ريب
هذا اشارة الى مرتب الحاضر عند العقل
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او
بعده ثم ولا حضور للالفاظ المرتبة و لا
لمعانيها في الخارج ما قبل ان كان وضع

والظاهر صح
بالاهتداء صح
يهتدي به
في الذهن

الديباجه

۴

الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في
الخارج لا يستقيم الا بان يراد به الاشارة
الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانيها
و دون المركب من الثلاثة او الاثنين منها
ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار
عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على
المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه و فيه نظر و
بعد لا يخفى على المتيقظ لان الحاضر من
النقوش لا يكون الا شخصا من البين ان
ليس المراد وصف ذلك الشخص و لا تسمية ذلك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه
و تسميته و هو النقش الكتابي الدال على
تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني
المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره

المتيقظ صح

كما انه ذكر فى ذلك المفهوم ولكنه اعاد لا لحضور
بهذا الكلى فى ان الخارجى والاشارة الى اى حاضر
فى الذهن على جميع التقديرات ومن مهمات علمت
اى ابين الكتب من اعلام الاجنبى عند
التحقيق فقط غاية تهذيب الكلام
اى الكتاب غاية تهذيب الكلام والثانى انسب
كما انه توجيه الاول لا يخفى وتحرير
المنطق والكلام تنقيحهما وتبيينهما تبيينا خاليا
عن الحشو والتطويل والنظر فيه لحوزته تشبيها
للتمرن العموم بالتمرن النظرى واستعارة لفظ
الموضوع للثانى فى الاول وتقريب
المرام اى هذا ~~التى الانام~~ مرتبت على صيغة
اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير

والمعنى

هذا الكتاب كلام مهذب هذا غاية التهذيب او تصنيف [illegible] صح صح صح

للاول [illegible]

[illegible] الى الافهام

والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب
المقاصد اى شرف الدليل على وجه يستلزم
المطلوب ثم تقرير عقايد الاسلام فيحتمل
ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب
بعيد عقايد الاسلام الاضافة بيانية
او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهل
الاسلام على طريقة مجاز المرسل او مجاز بالحذف
تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا
ولذا تذكرة لذوى الافهام اى تفهيم الفهم
سيما الولد بمعنى فلذة [illegible]
هما سيان اى مثلان [illegible] سيما لا مثل و
ما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا فى
اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات

الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء الحكم
المتقدم ليحكم عليه على نقيضه اي يحكم بنقيض
الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع
على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة له
او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة
وكلمة ما على الاولين زائدة وقد روى على
الاوجه الثلثة قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة
جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم
الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيها
التي سيقت الاشارة اليها من التشويش المخصوصة
اذ الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على
المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث
عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من
اثنين منها او من ثلث منها المعاني
المهملة

مقدمة

المهملة بسبع ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد
ثلاثي وبعد التقادير فالظرفية في قوله في المنطق
مجازية اقامة للشمول العمومي اما بحسب الوجود
وهو فيما سوى المعنى الثاني واما بحسب الصدق وهو
فيه فقام الشمول الظرفي في المعنى الثالث فيما
يكون قبل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها
بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة
العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو
معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب
طائفة من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات
التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم
فالنسبة بين مقدمة الكتاب وادراكات بينهما

مقدم العلم فلا يرد ما قيل ان المص جعل الامور البلثه
في المطول بنفسها مقدم العلم وفي شرح الرساله
مقدم الكتاب لانه انما جعل بيان الامور
البلثه مقدم الكتاب لا الامور الاثنين وجعل في المطول
بعضها مقدم العلم وزاد ادراك الاثنين الا انه
تسامح في العبارة   العلم هو الصورة
الحاصله من الشيء عند العقل لم يقل حصول
صورة الشيء في العقل لما فيه من التسامح حيث
ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقوله الكيف
على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة
والعقل ولان المتبادر من الصورة الشيء الصورة
المطابقه فلا يتحمل الجهليات المركبة ولا يخرج
عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والالات دون النفس

هو

ومطلق الصورة الحاصلة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره
وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس
بالكليات او في الالات كما في علمها بالمحسوسات
وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى
بذاته او غيره كما في علمه سبحانه بالممكنات وقد
يخص بما بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان
الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري
فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في
المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على ان تخصيص
اللفظ من غير ضرورة داعية مع ان التعميم انسب
بقواعد الفن   ان كان اذعانا للنسبة

فتصديق عند غير العامة المشهور وهي
ادراك ان [illegible] معنى
لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك
النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم
ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع
او للاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست
على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل
والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الحق في
المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك
مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور
يتعلق الى ما يتعلق به التصديق اعني
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اولا
بل قد يتعلق بكل شيء والا فقد

سوا

سواء [illegible] ادراك النسبة اصلا كتصور الاطراف
ا[illegible] ان الادراك
لا يتعلق [illegible] النسبة [illegible] الاذعان بها كالنسبة
التقييدية والانشائية او بان يتعلق بها بالشك
لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصورة المذكورة
يقتسمان بالضرورة اي باخذ كل من
التصور والتصديق قسما من الضروري اي الضروري
والاكتساب اي المكتسب بالنظر بمعنى
يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل واحد
من العقلاء يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات
والتصديقات بلا قصد كالحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء
غير نظر واكتساب ويحصل البعض الاخر منهما

بينهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم
حادث بالنظر والاكتساب وبهذا العراقي
لمن الاحالة الى البديهة اسلم كما تعلق
الاستدلال عليه بانه لو كان الكل محتاجا كل نظر ا
لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء
منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على
امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على
حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى
البداهة في مقدمات الدليل واطرافها و
ذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى
الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت
الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة
في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال
يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به

اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده من غيرنا وانتظم
في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي
الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور
تعريف الضروري والنظري بما يتوقف حصوله
على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليهما انه
ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا
نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب
بانه قد يكون بديهيا بالنسبة اليه نظريا بالنسبة
الى غيره اذ حصول تلك القوة للكل ممكن
فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ
التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد
الجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكر
فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول

التحصيل على سبيل التبادل بان يكون هناك
علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو
حصل ابتداء ثم اذا وجد باحديهما العلتين
لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك انه
يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان
وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم
لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هو ما
يتوقف عليه الشيء بل التوقف
هو الامر المصحح للفاء ولا شك انه يصدق
الصورة المذكورة لتحقق تلك العلة فيتحقق
المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح
ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن
حصول ذلك العلم بدون هذا الطريق وتسليما
ذلك لكن لا نم ان حصول هذا العلم

لحصول الفاء

المقدر

لكت
المخصوص بنفس الكسب فان العلم اي حصل با
غير اي حصل ما يحدث بالتحصيل وغيرهما
بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه
اليه فالامر عليه اهون فان الفاء قد تكون
التعقيبية حين هو ما قد يصدق عليه انه في
في تحصيل المطالب الى الفكر قطعي وبعد
هذا المعنى هو ان من عرفهما بالتوقف و
عدمه ومن هذا التحقيق يعلم ان النظرية و
البداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فتامل وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني من القسمين
موقوفا على معرفة النظر و والملاحظة
هو توجه النفس نحو المعلوم كما نطالك
اذا حصل فيك صورة الشيء والتفتت

وكان يجب

إليه بها وربما تتخلف الملاحظة عن حصول صورة
الشيء بأن تحصل تلك الصورة ثم لا ملاحظة
غير ذلك كما في حفظ الحروف وغيرها فالنظر
هو توجه النفس والتفاتها إلى المعقول أي ما
حصل صورته عند العقل لتحصيل أمر مجهول
تصوريا كان المعقول والمجهول أو تصديقيا واحدا
كان أو كثيرا كما في غيرهما واعلم أن النظر
والفكر كالمترادفين على ما قاله قائد المحصل
والمشهور في تعريفهما ترتيب أمور معلومة
للتأدي إلى المجهول وأورد عليه بأنه يخرج منه
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها
والجواب عنه بأن المعرف يجب أن يكون معلوما
بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه
والمفرد أو بأن التعريف بالمفرد إنما يكون

بالمشتقات

بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على
الذات والصفة أو من حيث أنها لا تعم المفهوم
فلا بد من قرينة مخصوصة فالتعريف بالمركب
معنى المشتق والقرينة أو بأن التعريف به
نادر فقد إلا يتم بعضه وينقض بعضها إلى النوع
تكلف فلذلك عدل المصنف إلى هذا التعريف
لشموله جميع أفراد النظر بلا تكلف سواء كان
بالمفرد ثم وبالمركب ثم اعلم أن المراد
بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما
ينبئ عليه السياق سياقا وقد قيده بالقصدية
فلا ينتقض بتعقل المبادي التي تنبه دفعة
في الحدس لأنه ليس بقصد النفس واختياره
بل فيه له بغير اختياره إلا عقيب شوق
وتعب أو بدونهما فافهم وقد يحصل

محصلة

المنطق
يقع فيه الخطأ ما احتيج الى قانون تعصم عنه وهو
اى قد يقع فيه الخطأ كان هذه بناء على غير بل اذ
لولاه لما تناقض النتائج التى تتأدى اليها الانظار
ما احتيج الى قانون اى قاعدة كلية تستنبط منها
احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطأ
افرادها وهذا التزم واف لا حاجة فيه الى اثبات
عدم كفاية الفطرة الا ان يكتفى فى التميز بين
الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ فى الفكر كاف
فى استلزام الاحتياج الى القانون على انه لو كفت
لم يقع الخطأ ووقوعات كثيرة حسبما دل عليه
لفظ التحقيق والهيئة الاستقبالية الاستمرارية
وطوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا
حاجة اليه فى بيان الحاجة فان قلت وقوع
الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة

الطرق

صح
حسبما

الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئى لا على الوجه الكلى
فقد يثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق لا الى كله
فلا يتم التقريب الخ فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية
لا يحصل التميز بين الخطأ والصواب ولئن تنزلنا
عن ذلك نقول لما ثبت الاحتياج الى معرفتها
اما على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى فقد ثبت
الاحتياج الى الاعم المطلق لا الى الاخص فلا يتم
التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
مراعاة جميع تلك الطرق والمواد وتبين ان العلم
اليقينى بالجزئيات المتكثرة انما يحصل من
الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون
فى اكتساب المطالب فى الجملة ولا نعنى بالاحتياج
ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه

عليه ... الفعل ... لانه وقوع الخطأ بالفعل ... العلم اليقينى ... فان قيل ... الجزئيات ... الكليات ... ان العلم بالجزئيات ... ان يكون العلم ... الكليات ... عن الخطأ ... الطالب ... فقد ثبت ... القانون ... الاحتياج

الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته ولما يساويه
على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان
يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت
له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم
كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي
له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس
او يثبت له ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا
يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما قد
اشير اليه كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل
عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بشرط
المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين

لابد

لابد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب في
انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع
موضوع العلم كما لا يخفى على من علم الاول ويوجد فيه
ذلك كما يظهر لمن يتتبع وقد نص الشيخ في
الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث
فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض
الذاتية لها على ان المسائل هي القضايا التي
محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او
لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن
الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات
التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما فصله واما تعريف المتأخرين
حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية

للموضوع فاما المحمول على المساحة اعتماد اعلى ما
ينفصل في مقام او مبني على الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما
فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل
على طريق الترديد مثلا اشتمال الحركة مع
المحمولات التي تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد
كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو
عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك
اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل
التقابل فكل من محمولات المسائل مع
مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر يكون
لجميع افراد الموضوع العام فيكون عرضا ذاتيا
له قلت قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق

الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا
فان قلت ثم كلام الشيخ خارج عن العرض
الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي
الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء
والزوجية والفردية مع انه قد صرح هو وغيره
ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج
والفرد بل انما الكلام عن القسم المختص على
الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع
من المقالة الثانية من الشفاء والقسم المستوفى
الاول انه اما ان يكون بفصول واما ان يكون
بعوارض هي للجنس الذي اوليته مثل قولنا
كل جسم اما فاسد واما غير فاسد وكل جسم
اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون

للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية و لكن
اذا كانت العوارض انما يعرض للجنس اذا
صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج
واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرضان للعدد اولا
بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا
او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة
للانواع وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك
وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض
للانسان وغيره بعد ان صارت طبايعها
النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان تعرض
شيء من هذه العوارض فهي من حيث
القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست
اولية فدقت هذا الكلام من الشيخ تصريح
بان مثل الشك على سبيل التقابل

الاعر

الاعراض الذاتية مسامحة وان الوصف الذاتي
ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء
من المباحث عن المفهوم المردد بين القسمين
الذي هو الوصف الذاتي بالحقيقة فلا بد ان
يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ
ان ما على سبيل التقابل ان لا يخرج
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او
بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط
بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد
بالنسبة الى الفردية والزوجية قال وما
يخرج الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى
سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل
كلامه ان لا بد ان يكون مع ضده او عدمه

شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات
ربما لا يكون تبحث عنها في باب الرضا فيه ولا العدم
والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم
الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات
والحيوان اذ المراد بالرضا فيه هنا الحقيقي
يدل عليه انه قال القسم الاول منها الاعراض
الذاتية قد يكون شاملا كقولنا كل خط
اما مستقيم واما منحني وكل عدد اما زوج
واما فرد وقد يكون بتعميم ما كقولنا ان
من الحيوان ما هو ماشي ومنه ماش ومنه
ذو الصنف ومنه طاير فقد جعل القسم الاخير
لا على التقابل مع تحقق الرضا في المشهور
بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام
بقي بعد وفاق في هذا المرام تركناه للتطويل

المقام

المقام وانما يتبعنا اثر قول الشيخ لان
الى مدارك التحقيقية الحكمة البوارق تحقق
بالرجال واما المترقون عن حضيض النقص
الى ذروة الكمال فيجتلبون بنور البصيرة جلية
الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال
وموضوع المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى المطلوب التصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى التصديق
وقد خالف القوم المشهور في قصر البحث
على الموصل القريب في القسمين حيث قال
في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة
فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف
والحجة بل يبحث عن الاتصاف البعيدة فيهما و

الا بعد في التصديقات فلعل ذلك تشرف منه
بعض الشراح وارجع جميع المباحث الى الموصل
التركيب حتى يكون عنوانهم البحث عنه اي قوة
ان يتا نفع من الامر الذي هو كذا او للمعرف
جزوه كذا او قس عليه حال القضايا اذ لا شك
انه يحصل بنظر ذلك تاثير تركيبه من تحصيل موضوعه
المطلب من الامارات في قولهم ان تحصيل
حاصل من الامارات يتحصل باكمل
ان تحصيل فلا يستبعد كو ... دلالة
اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم
من آخر وانما تنحصر بالاستقراء في عقلية
يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على
المؤثر او احد الاثرين المؤثر على الاثر الآخر

ووضع

ووضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل
اياه له وطبعي والعلاقة فيهما احداث الطبيعة
الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال
واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا
وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه
فان الطبع ينبعث باحداث تلك الالفاظ
عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال
والمدلول فيهما هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع
وهي لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل
والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض
على المزاج المخصوص فان نوقش بانه جزئي
قيل دلالة الاثر على المؤثر واحد معلولي علة
على الآخر اجزاؤها في الخ الخ وان فرق
بان الطبع يخطر في هذه الصور الى اصدار

هذه الآثار بخلاف الحاجة ما منع بعدم الاضطرار
الكافي التي لا سيما عند الاستدلال بالمرض على
الحميات ان كان المرض المخصوص مستندا
للتغيرات المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان اشد انما
عقليا كانت لعادلة عقلية ولا ينافي
ذلك تحقق دلالة الطبيعة ايضا من لا يعرف
الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولها
فيتعقل البهائم ومارسة عادة الطبيعة ايضا
ولا شك ان هذه الدلالة كذلك عقلية
لا التاليف مستندة الى العلاقة العقلية
لا الكلام حتى لو فرضنا اشياء كانت باقية
على حالها وبالجملة تتحقق الطبيعية في غير اللفظ
ومن امثلته ركض الدابة الارض بيدها عند

شدة

من الشعر الى غير ذلك مما يجده من تتبع على
تمام ما وضع له مطابقة ثم تعلق على جميع ما وضع
له لا استعادة بالتركيب ولا على بعض ما وضع له
مع انه اخص منها على ان التمام لا يعبر بالتركيب
لان حق بلد النقص بخلاف الجميع فان مقابلة
البعض وعلى جزءه لكلم وعلى الجزء
التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي
فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية و
ليس معتبرا في حدها ههنا بحث وهو انه
اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون
له على اللازم دلالتان دلالة تضمنية لكونها
في تمام ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزءه
ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه
انه دلالة على الخارج ولا يتوهم اشتغال الالتزامية

لتحقق العلاقة اللزوم حتى لو لم يكن فهم الموضوع
له لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعتبر
في دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله حيث
هو كذلك التزامية اذ مؤدى التقسيم ان الدلالة
اما بعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو
المطابقة او لا فاما بعلاقة كونه جزءا منه وهو
التضمن او لا بعلاقة الدخول وهو الالتزام ومنها
يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
على ما وضع له من تلك الحيثية او لا لكان
اظهر وابين ولا بد من اللزوم عقلا بان
يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم
المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناد
الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله

تعالى

او لا والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية صح صح

تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال الله سبحانه وتعمت
ابصارهم الى غير ذلك من النظاير الى هو والاصل
الحقيقة على ان المنافي في المثال غير مرضي
او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور
الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار
مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى
فاسقاطه من درجة الاعتبار غير مستحسن والتعذر
بالاصطلاح بحسب العادات غير مسموع فان
الوضعية انما تختلف باصطلاح الاوضاع ولكن
المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء
الموضوع له او على لازمه فرع تحقق الموضوع له
فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة
تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا حقيقة

ان له معنى لو استعمل فيه لكان دالاً عليه بالمطابقة
ومهما امكن التقدير فقد اضطربت الفاظ
لكون الدلالة مشروطة بالقصد وهو مذهب ابيك
العويص في هذا المقام كلام طويناه على غره
لضيق المقام ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم
شيئاً منهما اما التضمن فلتحقق البسيط واما الالتزام
فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلياً وعرفياً فان
ادعى الجزم بعدم الامكان العقلي فهو ممنوع لكن لا
يفيد العلم بعدم الاستلزام بل بعدم العلم بالاستلزام
وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان
يفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض ها هنا لحال التضمن
والالتزام في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم
فانه كما يجوز بسيط لا لازم ذهني له يجوز مركب كذلك
ويجوز البسيط له لازم فمحال استلزام التضمن

اشارة الى مناقشة تقرر
وهنا دعوى ان اللفظ اذا استعمل
في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته
عليه ليست تضمنية ولا التزامية
التضمن والالتزام بعد الالتفات
لكن هي للازم اللفظ الى
الموضوع له وهو مطابقة
ههنا بل يمنع الدلالة [illegible]
مستتبعة الى الوضع [illegible]
المعنى المجازي والتضمن [illegible]
لا يصح ههنا [illegible]
بل يكفي بالتبعية [illegible]
بازاء المعنى المطابقي [illegible]
على الجزء واللازم [illegible]
مجازاً ولا يرد عليه [illegible]
فالدلالة بالوضع [illegible]
ولا اشتغل [illegible]
بتبعية الوضع بازاء [illegible] منه

للالتزام كما ان الاستلزام المطابقة للالتزام واما عدم
استلزام التضمن الالتزام فمعلوم ان اعتبر اللزوم
العرفي كما هو راي المصنف واما ان اشترط العقلي
فلا التوقف على ثبوت بسيط له لازم عقلي ربما
يمنع والمصنف ان قصد بجزء من الدلالة
على جزء المعنى ثم زيد حرف ها هنا على المشهور
وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ها هنا
بعد اعتباره في الاصل الدلالة ولذلك ترك
الشيخ انما يحتاج الى التفهيم اما التام فهو ما لا يحسن
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون
المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات
التي هي بواقي الدلالات كغيره
خبر وهو التام الصادق والكاذب فيه كثير اوان
ومنه التام الذي ليس بصادق ولا كاذب واما

بالقصد لا يكون تاماً بدونه تقييده ان كان النسبة
قيد الاول وضعا كالمكان او وضعا فالمكان او غيرهما
كقولك ضربت في الدار وقولك ضربت الدار
زيد او غيره كعمر الدار او الدار
فيعود وهو ان يستقل اي في الدلالة وذلك لكونه معنى
مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع تبع الدلالة
بهيئته على احد الازمنة كالمراد بالدلالة بهيئته
ان يكون نوع الهيئة موضوعا للزمان ولا بد في
ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرف فيها
فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير دال
على الزمان ولا في مادة الحج وقيد الدلالة
بالهيئة يغني عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن
قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الفعل دلالة
بالهيئة على الزمان مطلقا وبدونه الاسم سواء لم يدل

اصلا

اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق
والصبوح والآن وان لم يستقل في
ذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة
فاداة تدخل فيها الكلمات الوجودية لكان
الناقصة واخواتها وتسميتها بالافعال تسمية
الادوات بالافعال فان كان مثلا لا يدل على
كون في نفسه بل على الكون شيئا لم يذكر وهذه
الكلمات الوجودية انما يدل على نسبة الى موضوع
غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة محمولها
منطويا والدليل على ان الادوات والكلمات
الوجودية نواقص بالدلالة انك اذا حذفت
مثلا ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك
لم يقف الذهن معهما على معنى محصل فيهما كان
في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى مستقل

انما يدلان على نسبة لا يعقل الا بعد تعقل ما هي
نسبة بينهما فلا يصلح ما نقول لانما يوضع او
يحمل بينهما او بها او يخبر الا ان يقترن بها لفظ
اخر يتم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها و
مجموعها اما دال على غير معين اي نسبة من مراة
بعرف الغير فيعينها تابع التعين الغير نحو على
فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء
ماخوذتين على وجه يكون تعينهما بما يدل بعدهما
بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلت
على النسبة لكنها باعتبار حيث انها
تتوقف على الغير ولذلك اسمان اما دال على
نسبة نحو كفانه دال على نسبة التشبيه الاتحاد
وهذا الكلام للشيخ صرح به في حاله ويشبه بذلك
الملحق بالمراة مما اتفق عليه كلام المحققين حتى

ان الامام

ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء وشهد به
الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليستفت وجدانه
والفاعل قسيم لان المطلق المفرد الا ان يكون معناه
اي بالعدد وبمعنى انه لا يكون له معنيان فيه
تشخص ووضع علم فان قلت الضماير واسماء الاشارة
داخل في هذا القسم لان معناها مشخص وضعا سبب علم
انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا
فينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها
قلت هذا التقسيم لا يخلو عن شيء ولا شك ان
معنى الضماير واسماء الاشارة على هذا التحقيق
متعدد وان كان موضوعا بوضع واحد فهي خارجة عن
القسم الاول باعتبار التشخص في معنى الضماير و
اسماء الاشارة ثم اذا لضمير الغائب قد يرجع الى

الجنس و الاشارة قد يكون الى البعض كقوله عليه انكم
لتحيضون بهذا السواد لانا نقول ينتقض بالضمير
المخاطب والمتكلم والاول في الجواب ان نقول ان
المص لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى
الكلي الا انه يشترط استعمالها فيه والتزم استعمالها في
الجزئيات فيرجع الى انها المنزلة الحقيقة فيتشخص معناها
بحسب الاستعمال الطارئ لا بحسب الوضع فلا تدخل في
قوله مع تشخص وضعي واما العلم الجنسي فليس علما في
عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلي وان اخذ العلمية في العالم نظرا الى
احكام اللفظية وهذا من باب كالخلاف الاصطلاحي
بسبب اختلاف النظرين كما في كليات الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على
الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم نجوز ذلك فقيل

بانها

بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي من هذا
الاعتبار متشخصة فلا اشكال بل وتمه
متواطئ ان تساوت افراده اي في صدقه المعنى
عليها ومشكك ان تفاوت افراده اولية
او اولوية لان الثانية تشتمل على الاول ايضا
فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول
به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية
وان كان الاقدم اولى لكن يستفاد من ذلك
ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما اخر و
كثر فان وضع لكل منها اي ابتداء اذ المنقول
العرف موضوع اليها فمنقول ينسب الى الناقل
شرعيا كان او عرفيا عاما او خاصا والا
فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه
ولا يخفى ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنى فيه

اي منبعث ١٢

داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان
يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما ثانيا
للمفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فجزئي والا فكلي اي ان امتنع ان يحكم العقل بعد
تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي اي يكون
سبب الامتناع مجرد تصوره وتعرف ذلك بان
تمحض العقل عن الخصوصيات المقارنة له وتجرد
النظر الى التصور اي اصلا فان امتنع الحكم بجواز
صدقه فجزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي
على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية لكن
وتوجيه ذلك ان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل
بالمعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع فرض الانقسام
في المجردات ليس بمعنى التقدير ايضا وربما علم منه
الجواب ان الشرطية المذكورة ليست صحيحة فتأمل

بل

[illegible] في اللفظ صح

بل بمجرد اللفظ وفيه انه لا تنال الصور الخيالية
من الشخص المعين مثلا ينطبق على الشخص
المعين بحيث يجوز في العقل ان يكون [illegible]
وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدا الولادة
لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما
شيئا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الكلي المنتشر
وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله
ان يكون زيدا او عمرا او فيلزم ان يكون هذه الصورة
كلية لانا نقول ليس شيء من هذه الصور بحيث لو
فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان
تلك الاشخاص الخيالية شخصيات كثيرة في الخارج
بل يحكم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة
نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه
ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا

فليس لم يجوز صدق تلك الصورة اى ليس على الكثرة
اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل التكثر
عنده اصلا واما شيخ ضعيف البصر فحاله حال الحس
وخ هاهنا ينقدح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية
ان معنى الواحد الذهني انا نجوز العقل كثرته
خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط
مع الاغماض عن الخصوصيات لو كان والا فجزئي
امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن
ذلك علوا كبيرا او امكنت ولم توجد
كجبل من الياقوت او الواحد فقط مع
امكان الغير كالشمس المنحصر افراده في فرده
المشاهد او امتنع اى امتنع الغير
كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب
بتقسيم فيما يمكن افراده وقد ثبت انه

لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عز وجل عن ذلك
ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد ما مكان ان
الافراد امكان حسى الفرد اعم من ان يكون واحدا
او كثيرا او لو كان بدل قوله امكنت او لا
لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سبب الامتناع عن
جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
او الكل مع التناهي كالكواكب السبعة
او عدمه كمعلوم الله تعالى ومقدوره والكليات
حض البحث بها اذ لا بحث في الفن عن الجزئي الا
بالاستطراد لانه ليس ولا مكتسبا والنسبة لا
بين جميع النسب تجري جميع النسب الجزئيين
ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين
او المباينة واشتق الثاني الا الاباين او العموم
المطلق وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات

مختلفان بحسب

بهذا الضاحك

فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب
ان كان المشار اليهما مختلفين فهناك
جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك
الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة
واخرى مع الضاحك وبهذا لا يتعدد الجزئي
تعددا حقيقيا ولا تغاير ان تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام
في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر
من العبارة فلا يكون جزئي واحد اعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل والقاعد كان
هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة

يصدق

يصدق كل واحد منهما على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه من الجزئي
كثيرين فيكون كليا مطلقا قلنا فيه بحث
اذ لا شك ان نفي هذا الاعتبارين كاف في
كونهما متغايرين كما في الكليتين فان النسبة
بين الكليتين المتغايرتين بالذات والمتغايرين
بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئي بالمتغاير
بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات
كلية ثم ان الكلية على ما حقق انما هو لمكان
فرض مطابقة المعنى الواحد في النفس لكثيرين
الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة
والمحقق ههنا هو الثاني دون الاول هذا
اذا كان الاشارة بهما الى موضعين واما

اذا كانت اي خصوصها فهي في حكم الاشارة
لان ذاتي متغايرين واما قضية او نتيجة
حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فسيجيء في موضعه بتحقيق
بما ليس امر لكل وان تفارقا كليا
اي بان لم يكن يصدق واحد منهما على شيء مما
صدق عليه الآخر فهو متباينان تباينا كليا
كالانسان والحجر وان كان في ازمان تباينا كليا ذ
ان يكونا متساويين جزئيا والا اي قوله تفارقا
كليا فان تصادقا كليا اي تباينا
متساويان اي يصدق كل منهما على كل ما
صدق عليه الآخر وقوله ح اي حين ليس ضروريا
في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر
منه الا الكلي اي هي ولذلك ترك في
التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاهتمام

بطرق

بطرق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك
قوله او من جانب ونقيضاهما كذلك
اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على
ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيض
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
هف مثلا كل لا انسان لا ناطق والا صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان
ناطق هف وههنا شك مشهور وهو ان
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم
بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول بانتفاء
الموضوع بخلاف الثاني فربما كان بعض المتساويين
مما لا فرد له بحسب الخارج كنقيضي المفهومات
الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل

بعض اللاأ ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاأ
ممكن يرد عليه المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص
دعوى تعينها ببعض الامور التي لم فانا
نقايض غيرها تصدق لاستحالة على شيء ما فيكون
الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم التي
المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يتحرز انه بحسب عموم
قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة
بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام
غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقائض
حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع
فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة

والكل

وسنلزمها وستحقيق معنى السالبة المحمول الموجبة
في موضع ان شاء الله تعالى او من جانب
نحوي العبارة او بتضاد فان تضادا كليا من
جانب اى تضادا كليا من احد جانبيه
فاعم واخص مطلقا اى الذي صدق على كل اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اى
نقيض الاعم مطلقا واخص مطلقا من نقيض
الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولاه لصدق غير الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون
الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لبعض اللاحيوان انسان بلا انسان
ببعض الانسان لا حيوان انتهى ويرد عليه

مثل ما سبق من ان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
ان كانت معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان
انسان فانها موجبة محصلة والا سالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة كما عرفت والجواب كالجواب
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم
ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا هذا خلف فثبت
فبعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا للعموم
واي اخر عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس نقيض الاعم والا اي و
ان لم يتصادقا كليا اي اصلا ولا جزئيا
ثم قوله اي بينهما عموم وخصوص من وجه
وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان

يتفارقا

يتفارقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم
من وجه او لم يتصادقا اصلا كالمتباينين
فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ
المقصود هاهنا حصر انواع النسب وهذا ليس
يتحصل باحد الامرين وانما كان بين
نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق
كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك
اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا وفيه
نظر لان حمل التباين الجزئي على ما مر لا يصدق
على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا
يصدق على مجموعي التفارق والاجتماع
التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان

بالقياس الجزئي على الاعم والاخص من وجه فقط وليس
النسبة فرد النسبة والقول بان الاضافي قابل
عن مفهوم العموم من وجه قيد زائد ركيك والجواب
ان بيان الحصر في هذا المقام انما هو للكليات
في هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان
او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه
لا لحصر النسب في الاربع وكون النسب الجزئي
من النسب لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظ
كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة
جزئية بمثل ما مر في الدليل وليس بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه
بين الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما
وهما اللاابيض واللاانسان ايضا عموم

من

من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين
الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموم من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه
اما الاول فظاهر من اللاحجر واللاحيوان
واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان
والناطق ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي
للاخص للجزئي معنيان احدهما ما مر ويسمى
بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء
مطلقا لا مطلقا ويسمى بالاضافي وهذا
التعريف اللفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم
انه معنى الاخص فيفسر الجزئي الاضافي به
فلا يرد تعريف الشيء بنفسه كما ظن بعض الفضلاء

وبهذا التعريف لا يكون الا انسان من جزئيات
الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الجمهور عدوه
من الجزئيات في امثال القضايا الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان لا يكتفي بتعريف المندرج
كلي اي الموضوع الكلي يعم الكلي وقال السيد
المحقق قدس سره في حاشية المطالع المندرج
لكون الشيء مندرجا تحت الآخر ان يكون اخص
منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات
القضايا بعد اتحاد المتساويين وبيانها اضافيا
للاعم ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت
كلي بالموضوع الكلي ويريد به ان يقع موضوعا
في قضية موجبة كلية لان قضية مطلقة والاكل
الاعم من شيء جزئياته ولا عاما به اقول ذلك

الفاضل

الفاضل قال في القضايا بعض ما يصدق عليه
بالفعل في الذهن اذ في الخارج وقت الحكم او
غير وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك الكلي
من جزئيات في وذكر لفظ من القيود فائدة في
قال قولنا من جزئيات الحكم شمل في وان صدق عليه
في بالفعل ويظهر من كلام ان ما يوجد يعم
مما يصدق عليه بالفعل داخل في الحكم و
كما قالوا عدم المساواة من الجزئيات في موضوعات
القضايا باشارة الى ذلك لكن الشيخ والقا
قال الحكم على واحد من الجزئيات المتشخصة ان كان
المعين نوعيا والنوعية والشخصية معا ان كان
المعين شخصيا ولم يتعرض للامور المتساوية له
اذ فرض الحكم في الافراد الشخصية والنوعية وظاهره
عدم دخول المتساويات في شيء منهما

اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات كالجزئي
اقلها الشيء وما الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا
وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان
بالنسبة الى الجسم   والكليات خمس اي
خمسة انواع   الاول الجنس وهو المقول على
الكثرة اي الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب
ما هو صدق لفظ الكلي لا لاغناء لفظ المقول
على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس
في التعريفات التام اذ ليس المقصود بالذات
منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود
بالعرض وما قيل من ان المعنى الكلي هو المقول
على الكثرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا

والمقول

والمقول على الكثرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول
على كثيرين المقول بالفعل والا لخرج منه بعض
الكليات التي ليست لها افراد موجودة في
الخارج مثل جبل الذهب بل المراد به الصالح لان
يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا
فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة
فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل
المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته
لدخلت في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها
والكليات المباينة بالنسبة الى المباينة
مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف الصالح
للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي
فلا الشبهة لو كانت الشراكة مع الجودة في التعريف

واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد
اصلا ليست اجناسا لشيء فلا يشملها الحد وجها
ومن ههنا يتضح ان المحصور في الخمسة هي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات
فتامل بعد لظهوره بحيث اورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلام الخمسة
فرد منه اولا فقصد به الاقتصار ايجازا
قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي
فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الشيخ
في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا
وما توهم ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على
شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من
امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع

هو ر

فاقول

فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار
متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا
الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب
الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز
حمله على كلي آخر في حيثية كما في قولك بعض الانسان
زيد قوله على الكثيرة كالجنس والخمسيات فانها لا تصدق
الا على ذات واحدة قوله المختلفة بالحقائق
كالانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ما هو كالجنس والفصول البعيدة والعرض
العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في
جواب ما هو وبه ينطبق التعريف على المعرف
فان كان الجواب عن الماهية وعن البعض الكل
هو الحيوان كان تمام الكل فقد ثبت ان الحيوان قد
علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثيرة

المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه
جوابا للسؤال عن الماهيات وجميع مشاركاتها
كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك
الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن
الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية
والا فبعيد كالجسم اي ان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو بعينه الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم
فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض
المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك
وليس جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات

اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل
الجواب عنه الجسم النامي واعلم انه لو قال
فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
الى آخر ما قال لكان اخصر واظهر الثاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو تعرف فوائد القيود بالقياس
الى ما مر في تعريف الجنس لان الجنس ايضا
مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما
هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس بما هم متعين صح
فالجواب هو الحيوان فلا بد من قيد فقط
لاخراج لا انا نقول هو المقول بالذات
على المجموع وهي مختلفة الحقائق لكن يتضمن
قوله على الاثنين والمتبادر منه المقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو هو

المقول عليها ما هو كالاجناس وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما
مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية
تدل التزاما على الكلية بنحو التشخص ولا بد
من قيد بنحو الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو و
قيد الاولية لخرجه لانه ليس قول الجنس عليه
قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان
الامر اذا اثبت للعام والخاص كان ثبوته
للعام اوليا وللخاص ثانويا لكن نحو النوع
السافل بالنسبة الى الاجناس العالية مع ان

تسميته

تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس
الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس
الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر قيد كونه
مقولا في جواب ما هو بنحو الصنف ويدخل
السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد
بالماهية ماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف
ويدخل الافراد المتوسطة او يراد الاعم
الماهية المختصة والمشتركة وكثيرا ما يختص الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه
ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصيل
باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
حال التحصيل والاول قد انتهى تحصيله ثم
فخص بالتحصيل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي

لتصادقهما على الاثنين فانه مقول على زيد
وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة
فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينهما الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى
الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون
نوعا اضافيا   ونفارقهما في الحيوان
فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا
الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس بنوع
حقيقي اذ افراده مختلفة بالحقائق
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا
اما الاول فلاتفاق افراده في الحقيقة واما الثاني
فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض
ليس جنسا لما تحته او لانه بسيط وكلا الوجهين

ضعيف

ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه لا جنس
له بل يدل على انه لا جنس له عاليا وربما كان له
جنس متوسط اذ المنحصر في المقولات هو الاجناس
العالية فقط واما الثاني فلان البسائط العقلية
ممنوعة والخارجية لا تجدي والمص تبع المتأخرين
واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى
ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم
لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز
ان يكون نوع بسيط لا جنس له   ثم الاجناس
قد تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي
لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس لان جنسية
الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو
فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل

ويسمى نوع الانواع لان نوعيته الاضافية التي لا
تجري الترتيب الا فيها باعتبار المخصوص فاخص الكلي
نوع الكل وما بينهما متوسطات الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره
بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فان قيد بفي ذاته او في جوهره او ما يجري مجراهما
كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن
بعضها وهو الفصل القريب او البعيد فيتعين جواب
احد الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز
العرضي اما عن جميع الاغيار او بعضها وهي الخاصة
المطلقة والاضافية فيتعين الجواب احد الخواص
وان اطلق كان طالبا للمميز كيفما كان
فيتعين الجواب اما الفصول او الخواص وقوله

في

في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل او
بدونه على اختلاف رأيي النحاة ومعناه اي شيء
معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن
عوارضه فان ميز الفصل عن المشاركات
في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان
الذي هو جنسه القريب او البعيد فبعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان وظاهر عبارة
المتن ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له
قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في
الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين
كل واحد منهما فصلا لها ان امكن فلم يصح
التقسيم على هذا الوجه وربما يقال مع ذلك
القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية

وتجويز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجري
الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر
اذ لو كان جنس مركبا من امرين متساويين كان
كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه
مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب
والبعد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام
ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام واذا
نسب الى مميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه
بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان ولذا
في قوامه والى ما يميزه عنه فمقسم اي على انه
فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل
بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا او عدما
قسمان فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما
فوقه والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة

ان

ان جزء الجزء جزء ولا عكس اي كليا او بالمعنى
اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء و
الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع
اجزائه فافهم والمقسم بالعكس اي كل ما هو
مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسيم القسيم قسيم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسيم للعالي قسيم للسافل
والا لم يكن النوع عاليا والسافل سافلا
الرابع الخاصة وهي الخارج المقول على
ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك
الحقيقة نوعا اخر او متوسطا او جنسا عاليا
او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي
ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما
مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره

كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني
فلا يكون جامعاً قلنا الخاصة التي هي قسم من
الكليات الاربع هو الاول دون المطلق
واطلاق الخاص على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفاء اي الخاصة
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
لا اشكال فيه بناء على ما حقق آنفاً من
المعنى الخاصة التي هي اخص من الجنس واما اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض
المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان
خاصة وعرضاً عاماً فيتداخل بعض
الاقسام بالنسبة الى شيء واحد في بعض فلا
يكون التقسيم حقيقياً بل اعتبارياً لا يخفى
تطابقهما فافهم وكل منهما ان امتنع
انفكاكها

انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان
الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن
الماهية ليشمل لازم الوجود لئلا يكون تقسيمه
الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
اقول يسحر
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً اي
كلا وجوديها بمعنى انه حيث وجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او
في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود
خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود
الخارجي وكالتعقل للانسان فانه انما
يلزمه في الوجود التعقلي وقد قسم بعضهم اللازم

الى لازم الماهية ولازم الوجود وقيل لازم الوجود
بالسواد للحبشي فان قلت ان السواد لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية
الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض ... لا يلزم الماهية الصنفية ايضا
الحبشية بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه في غاية
الطف وقوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان
بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى
عدم استقامة وفوات التقابل المطلوب بين
لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام
ان يراد ام لا يكون لازما للماهية وتكون
لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه اما ان يراد

بلازم

بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم
التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفه التي
هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته وفي هذه العبارة المنقولة اشعار بذلك
حيث قال الوجود والتشخص فهذا التقسيم اخص من
التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان
اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص
من حيث هو تشخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم
اما ان يكون لازما للفرد الموجودين او الوجود
معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم
الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وقد قيل
يجري من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود
لجواز ان يوجد صنف ابيض اذ يزول سواده
بتعارض كان [illegible] فيه فالمراد بالحبشي

المتوضح بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كانت بالحبشة
او بغيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في
الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته
والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم
يبق على ذلك المزاج فيخرج ذلك المزاج
بين يلزم تصوره من تصوره الملزوم او من تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر للمطلق
اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص و
الثاني ما يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما كان
اعم اذ البين الاخص مع ما اعتبر فيه لكون تصورهما
مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي تصوران

مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز
ان يحتاج الى غير الوسط من حدس او تجربة وذلك
لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا او ما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر
الى الوسط بهذا المعنى والاعراض مفارق
سمي به لجواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق
الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج
عن التصور بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم
ههنا اي امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا
من الذات او غيره لان الدوام المستند الى الغير لا يجب
لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع
انفكاكه فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الملزوم
بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشأه الذات

فلا يجدي نفعا لما مر ان اللزوم هو الاعم اقول
لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع
كالامراض التي لا يمكن برؤها من ترف الاطباء
وغيره ما الزوال مما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد
ذلك بسرعة كحمى اليوم او بطوء
كامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق
مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بما يرد من المواد
يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في ابحاث
المنطقية ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع اي حقيقة من الحقائق والمجموع
اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا
تحقق له الا في العقل والمنطق كذلك الى
لكن وصف التقسيم لا لجنب لانها منطقي وطبيعي
وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه

اي زوال الماهية

انعكاس قوته ولذا
الانواع الحكمة صح

كالانسان

كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي
وقس عليه البواقي والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء
ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي لا بشرط عروض الكلية موجودة
في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير
لهما قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات
قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده
محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع بذاته
كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ
له من الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل
نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان

هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد على
الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد ايضا كاسم
الانسان فانه لما لا شك ان في ان وقوعه
على زيد وعمرو وبكر بمعنى واحد موجود فذلك المعنى
الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله
الحس او لا يناله فان كان بعيدا عن ان يناله
الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات ما ليس
بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فلا محالة
له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتاتى
ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان
كل محسوس وكل متخيل لا محالة يتخصص بشيء
من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن
ملائما لما ليس بتلك الحالة فلا يكون مقولا
على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان

لسحه التفتيش

من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث
حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال
في كل كلي هذا الكلام وقد صرح بمثله غير واحد
من القدماء لا يقال هذا يرجع الى رفع التحصل
كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول
بل هذا النظر كما صرح به الشيخ يعطي وجود
امر آخر موصوف بالتحصل فالموصوف واحد والموصوف
اثنان ولو قال المص بتعين وجود افراده
كان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في
هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام
قوله معرف الشيء ما يقال عليه لافادة
تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره
والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون

الغرض منه افادة التصور المراد ما لا فادة
ما هو صفة المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف
الذي يحصل الان بنفسه لا الذي لغيره
من غير تكلف فان قلت التعريف بتصور
محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف
بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه
التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا
بل يجب صدق المقول في جواب ما هو واي
شيء المقصود منهما التصور ضرورة انهما من
المطالب التصورية مع انه يحمل على المسؤول عنه
في جواب ما هو واي شيء هذا هو التحقيق ومن
اراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين
من انتفاء الحمل فله ان يكون يقول المراد
بما يقال عليه من شأنه ان يحمل عليه الا ان عدم

الحد

الحد بالنسبة الى المحدود من اصدق المقول في
جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول الذي هذا
ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم
تصوره تصور الشيء لانها تصدق بالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء
على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما
قيل فان ذلك ممنوع اذ قد يحصل تصور الماهية
بدون معرفها كتصورها بالوجه السابق على الكسب
وما قيل في جواب النقض ان المراد بالاستلزام
بطريق النظر بقرينة ما سبق ان الموصل
الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث
في الفن عن احوال التصورات والتصديقات
لا يخلو عن ضعف وتكلف ويشترط ان يكون
مساويا اجلى اي في الصدق سواء كان

لازما او غيره فلذا يصح تعريفه بالاعم والاخص
تركا للبيان بخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه و
اشتراط المساوات في مطلق المعرف وليس
مذهب المحققين قالوا المقصود التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة
في جميعها مدخل فلا وجه لاعتبارها نعم يشترط
في المعرف ان تم قال الفارابي في مدخل الاصل
الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منها اعم كالاسم
كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان
منها يفهم بخصوص الشيء ويساوي المفهوم على
اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها
اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا
كلامه ولم يذكر في حد الناقص الاخص لعدم امكانه
فليضبط والمصنف ساق ذلك في الاقوال

الضعيف

الضعيف كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص
كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما يذكره في تعريفه خاص وهو اخص
من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص
اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب
العارض مساو له بحسب الذات والتعريف انما
هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب
لا يخلو عن كدر لان ذات المعرف المعرف
هو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره
ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره
من المعرفات كالحيوان الناطق واخواتهم
بهذا الجواب ولو كان ما يقال مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع
الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا

ضرورة ان انضمام وصف المعرف اليه يخرجه عن كونه
مساويا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية
لا قيد في الاعم حتى يكون المقيد اخص
دون ذاته والاعم ... ان يراد بالاخص
... ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف
اعني يصدق المعرف على جميع افراد المعرف
كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان وكلاهما مفهومان
متعارفان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا
المعنى بل مساويا بطريق الحمل المتعارف
اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يدل
على الشيء لافادة تصوره وكذا الكلام في ما يدل
على الشيء ... يصدق عليه المعرف والشيء
الصادقة بهما ... قولنا ليس كل معرف بمعرف

على الشيء

على الشيء لافادة تصوره يعني انه ليس كل معرف
هو يتميز هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية
فانهم والمساوي معرف اما بان يكون
له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف الاب
له الابن فانهما تتعقلان معا او بان يكون
مساويا بالنظر الى من تعريف له كتعريف الزرافة
الزرافة بانه حيوان يشبه جلده النمر لمن لم
تعريف النمر والاعم سواء كان له اخص
بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما
من شانه ان يتحرك او كان اخص بالنظر الى
تعريف له سواء كان من شانه اخص تعريف
الانسان بالجواهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها
بانه الخفيف المطلق لمن له تصور الخفة

والتعريف بالفصل القريب حده وبالخاصة رسمها ان
كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص فعلم
ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية
على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال على
الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب
من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة
المشرقية فان المركب من الاجزاء الخارجية انما
يتصور بحقيقة الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة
وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في رسم
التصور اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثل مجتمعا بها
في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور
كلية المركب فليس فيه الحاجة الى تعيين الترتيب
لتحصل صورة الكل نعم فيما اذا تركب
من الجنس والفصل الغالب الترتيب بتقديم الجنس

في

فيه فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته باطلاق
صورتان تام الا ان الاول بتقديم الاعم شهرة
نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى تحصل
صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى
حركة ثابتة والاولى ان يقال ليس للصناعة
اثر في لا مدخل للصناعة مدخل في تحصيل
الاجزاء الخارجية بخلاف اجزاء المحمول فان الصناعة
كافلة لتحصيلها باعطاء قواعد تميز بها تلك
الاجزاء عن العرضيات ولم يعتبروا
بالعرض العام فقد اعتبره المتاخرون في الرسوم
الناقصة وقد اختلف في الناقص ان يكون
اعم قد سبق انه مذهب المحققين
كاللفظ وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت

وهذا هو بعينه والتعريف اللفظي عند المعلم
المطالب التصورية فانه نقل بعض المحققين و
قال انه من المطالب التصديقية واثبت حكم
بانه اذا كان الوضع معروفا للفظ وانه
موضوع لذلك المعنى وكان يجب لغيرنا كما
عن المطالب التصورية واما اذا كان الوضع
منه تصوير اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا
الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر
معنى فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية كيف وقد
عدّ القوم مقدم مطلب ما الشارحة على جميع
المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يفهم
معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا
يمكن طلب حقيقته ولا التصديق بشيء من المركبة

فان

فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى و
التفصيل ان للتصورات مراتب ادناها
ان يتحقق في المدرك بصورة مخزونة ثم بواسطة
لفظ موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء فلا
يتصور طلبه كما اذا القي لفظ موضوع بازاء المعنى
الى العالم بالوضع فنفهم معناه وهذا الامر داخل في
سلسلة المطالب لعدم المطلب وان حصل بعد القاء
لفظ لم يعرف معناه لنا كان يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء مح فيقال ما الخلاء فيجاب له
بعدم بعض فهذا التعريف لفظي فالوضع منه
احضار صورة مخزونة بمنزلة التصور ابتداء لانه
من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه
بخصوصه فيصح طلبه عند طلب ما واعلاه ان

يستحصل تصور غير حاصل في الجملة وهو من مراتب
متفاوتة أعلاها تصور الكنه وذلك بالحد التام وما شرح
اللفظ داخل في المطالب التصورية لما ذكر بأن
لا ما في تحقيق أنها خرجت من أنه يفيد تصور
الموضوع له من حيث أنه معنى هذا اللفظ وهذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لأنه ليس الغرض من
التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض
منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فإن
الذي طلب طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من
حيث أنه موضوع له بهذا اللفظ إذ الغرض
تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور
ذلك الطرف ولا تعلق له غرض بتصوره
بهذا الحيثية أعني كونه معنى هذا اللفظ
فذلك لا ينكره منصف وأما التصديق بأن

هذا اللفظ موضوع لأي معنى كما هو شأن
اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل
هو بحث لغوي كما مر فصل التصديقات
القضية قول يحتمل الصدق والكذب أي القول
المركب سواء كان ملفوظا أو معقولا ويشعر راتهم
بأنه ليس من كلا مفهوميهما والمراد باحتمال
الصدق والكذب أن يجوز لهما العقل
بالنظر إلى مفهومها مع قطع النظر إلى الواقع
ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية
الحكاية إن تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف
النسبة الإنشائية والتصورات فإنهما
ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيهما
الصدق والكذب نظير ذلك أن التصديق
إذا تصدى بمجرد النفس من غير الالتزام

نفس الشيء العلائي فلا يحور عنه التخطئة اصلا
فان كل نفس بهوية حد ذاته نفس ولعلك
يفهم من هذا التفصيل ان قول القائل
كلامي هذا صادق علامة ان النفس هذا
الكلام ليس خبرا اصلا او ان كان في صورة
الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي المغايرة
بين الحكاية والمحكي عنه نظرا الى ان التغاير
اذا تقدر ان تنقش صورة على الماء
عن نفسها فانه يصح انه اعتبار ولا طائل
تحته بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد
افاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع اقسام
الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة
الذهنية بثبوتها في الواقع او لا ثبوتها
فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان

زيد قائما في الواقع او قاعدا اذ لا شك
انها اذا كان حكاية عن نفسها كما في المثال
المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات
امتناع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا وارد
على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
واجيب بان الصدق هنا هو مطابقة ما
ذهني وفي الثاني نظر لان التصورات
مطابقة ولا توصف بالتصديق اصلا وبان
الخبر هنا والتعريف للنسبة واضافة
بين المتنافيات فلا دور وتحقيق ذلك ان
من التعريف البديهي احضار الشيء في المدركة
بعد حصول الخبر انه يجوز ان يحصل هنا النفس
من شيوع الحصول على ذلك الشيء اذا كان

تصور مستند الى التصور الثاني لان التوقف في الحصول
ابتداء لا استلزام التوقف في الانتفاء و
الذكر نظيره اذا تعقلت عدة معان منها
الحيوان واوردنا بعينه من بين تلك المعاني
فيقول ذلك الذي هو جنس الانسان فهذا
الحاجة يقتضي ذلك العين فيزول الاشتراك بغير
دور بان كان الحكم بثبوت الشيء لشيء
وهي الموجبة او سلبه عنه القضية الحملية يتم بامور
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس حصولها في
المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل
يحتاج الى الذهن تعقل مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بالايجاب او السلب فان اللفظ
اذا اريد محاذيته بما في الضمير ان تتضمن
بدلالة الاستقلال لانه تعلق المعنى الموضوع

٩١١

٥١

دال على المعنى المحمول و دلالته على العلاقة و
الارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان كل شيء
فهي السالبة واما شرطية فهي التي ليست
كذلك ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحكم
واثبت له شيء والمحكوم به محمولا تشبيها له
بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه
مثبتا عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته
في نفسه والدال على النسبة رابطة
قال الشيخ في الشفا فيما معنى غير الامر الموضوع ح
والامر المحمول حقه ان يدل عليه وهو النسبة
باللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها
حكم الادوات واما لغة العرب فقد تحذف
الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرت بهذا الكلام هو صح

بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب
القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة التامة
بين الموضوع والمحمول سوى الحكم فان اثبات ذلك
بتنبيهات المتاخرين حيث زادوا ان في صورة
الشك قد يتصور النسبة بدون الحكم فالتصور
النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراك الحاصل ادراك آخر
يدركه ولهما فيه بحث اذ لا نجد بعد ان
المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في
صورة الحكم اعني الوقوع او اللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني
وقد نبهت فيما سلف على ان التفاوت
بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس ثمانا

عند

الوجدان

الوجدان فليتامل هذا وقد علمت مع ذلك ان اثبات
من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظها
او حذفت او ضمن معناها للفظ الدال على المحمول
على ما قيل في الكلمات وقد اشعر لها هو مشير الى
ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة حقيقة
لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه غير
المرجع في المعنى فتمثل القوم بالرابطة لانهم
لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على
الرابطة غير الضمير الا ما شذ نحو است في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعاروا لها من العبرية
لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المحقق اقول
قد صرح الشيخ في الشفاء ان لفظة هو ههنا اداة
حيث قال ولغة العرب ليس فيها حرف رابطة
اتكالا على شعور الذهن بمعناها ولما ذكرت المذكور

فالكاف في حالة الاسمية كذلك بل هو في حال لفظ
هو حرف لا للدلالة بنفسها بل ليدل على ان زيدا
هو امر لم يذكر بعدها دام يقال هو الى ان يصرح به فقد
خرجت عن ان يدل به اسما دلالة كاملة فلحقت
بالاداة لكنها تسمى الاسماء هذا كلامه مع انه قد
جعله بعض ائمة النحو اسم حرف فكان الرضي نقله عن بعض
البصريين واجاز حيث قال ثم لما كان الغرض
من اتيان الفصل ما ذكرناه اعني دفع الالتباس
الخبر الذي يذكره بعد بالوصف وهذا هو معنى الحرف
اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لبس
الاسمية فلزم صيغة معينة اعني الصيغة الضمير المرفوع
وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا
لان الحرف عادم التصرف لكن بقي فيه تصرف
واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا

ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا و
غائبا للعدم صراحة في الحرفية ومثله كاف الخطاب
في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية دخل في الحرفية
انتهى كلامه ثم لو وجد اجماع النحاة على الاسم
فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره
المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عنده بحسب
المعنى اسما ثم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه
حرف اتى به للربط فلا بد ان يكون اداة في صورة
الاسم كما في كاف الخطاب وهاء الغيبة في
اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير تام
توجيه لكلام المنطقيين لا رضوانه فانهم مصرحون
بانه اداة ولا يشترطون في جوازها شرط اهل
اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او
نظائره مثل مجرور مثل زيد هو كاتب مع علمهم

الا التباس بالصورة كما صرح به فان قلت
الظاهر ان الرابط في لغة العرب هي الحركات
الاعرابية او الموقوفات اذا ذكرت ساكنة الاولا
الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت
مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب
دالا على الربط قلت المنطقيون مصرحون على
ان الرابط لفظ هي وهو ونظائرهما فلا يكون
علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على
الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية
وافهام معنى الرابط عند حذفها من تلك العلامات
بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل
على تلك المعاني المعقولة التي لا تكون بدون
الرابط قوله والا فشرطية اي وان لم يكن
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء كان

حكم فيها بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر لزوما او اتفاقا وعدم
ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند
آخر او سلب ذلك الانتفاء تسمى منفصلة و
تسمى بعض ذلك وانما سميت شرطية لاشتمالها
على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في
المتصلة وتستلزمه لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء
المقدم وانتفاء ثبوته او كليهما في المنفصلة كما يظهر
عليك ان شاء الله تعالى قوله وتسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية
وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
في القضية الملفوظة والذكر في المعقولة والثاني مي
تاليا لتلوه اياه في الذكر فان قلت كيف يصح
الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون المحكوم
عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من خواص

الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعة والمحمولة
فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء
والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف وربما اطلقوا
كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق
ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي فقط وهو الحق للقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان
الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة ان استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط
يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم
من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على
التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم
يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في
ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق

انتفاء

انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف
في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس
الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في
الظن وان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد موجودا
بحيث يمكن ان يقيد بنفس الامر تارة وبالظن وغيرها
وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد اعني
قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق
في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه فمثل ذلك
يحمل ما يحصل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع
كذب المطلق عليه كقولك زيد معلوم العدم المطر
فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون
بنفسه او بنظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب
عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا
بما سلف لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك

وبهذا ظهر ان فيه ادغام الحكماء فضلا عن الفضلاء
قوله والموضوع ان كان شخصا ولم يقل علما
ليشمل مثل هذا الجواب قوله سميت القضية مخصوصة و
شخصية لخصوص موضوعها وتشخصه قوله وان كان
نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الى افرادها الحكم قوله
طبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اي و
ان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد واعلم
ان المحقق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعة
قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة
الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار بانها لا يتعدى
الى افرادها كالنوعية كما مر ولذلك لا يصلح الحكم
عليها للتخصيص والتعميم بل هي متشخصة كما صرح به
كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث
هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق

عليها

٩٥

عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة
اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على
الحسبان فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص
اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية
فليس الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد اصلا
الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى
منه ذلك الحكم الى الفرد ويطلق عليه كيف وهو
الطبيعة دون الافراد وما نقل من ان الافراد
معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح انه للتطبيق على الحسبان فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات واما تلك الحسبان
فمعلوم ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس
في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ
على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك

يتعدى منه الحكم إليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الأفراد
ولو جد ذلك منطبقا عليها فيعرف أحكامها
ح بالفعل إذ المقصود ذلك فيمكن توجيه كلام المص
بأن مراده بقوله وإن كان يحتمل الجهة أن يكون
الحكم لا يتعدى منه إلى الفرد وبقوله إلا ما يتعدى عنه
إليه وإن كان ظاهر كلامه يفتح فاعرفه فإنه التحقيق
قوله فإن بين كمية أفراده كلا أو بعضا فمحصورة
كلية أو جزئية وما به البيان سور إلخ وفسر مرتب
لما حقق من أن الحكم بالذات ليس على الأفراد
فكيف يبين فيها كمية الأفراد لأنا نقول الذي يبين
في الجهة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد الجهة
أو في بعضها وتلك الموارد من الأفراد بعينها
التي يتعدى إليها بالعرض كأنه يشير بالبيان أيضا إلى أنها
محكوم عليها بالعرض قوله وإلا أي وإن لم تعين

كمية الأفراد بالمعنى الذي مر فمهملة لإهمال بيان كمية الأفراد
قوله وتلازم الجزئية لأنه حيث صدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فإما أن يصدق عليها في ضمن
جميع الأفراد أو في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية
قوله لأن موضوع المهملة على ما هو الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشارح
وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بعد الاعتبار
ويصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الإنسان
نوع فيمكن أن يصدق الطبيعة فلا يستلزم الجزئية قال
قيل هذا إنما يرد إذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة
كما عرفته فذلك يدل على فساده فليرجع عن
ذلك إلى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا
الظاهر أن الحكم ليس بالذات إلا على الأمر الحاصل في
الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص

كاف اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة والقضية على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد متى قضية اخرى
يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي لكن
صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة الجزئية فان
الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم
عليها بهذا الاعتبار فالحكم كان صدقها اعم من ان
يكون المحمول صادقا على فرد من افراد الحقيقة او
على الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة
تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك
الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص
او الافراد الاعتبارية التي تحصل بحسب الاعتبار
وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفا حيث قال في
دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان
والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه

الجنس

الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجردها
في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع
هذا التجريد فيها الاعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما
هو حيوان فقط الى اخر ما قال في بيان ذلك
ثم قال وبالجملة انا مدار يرجع الى ان الطرف
الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى بعض الذي لا
يحمل على الطرف الاصغر وليس ذلك بان
الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على
كل فرس وليس يلزم من ان يحمل الناطق على
الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق
جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم
فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبار
الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل
المهملة ايضا بالافراد الشخصية والنوعية والشخصية معا

كما علم من كلام الشيخ وغيره [illegible] ولا بد في الموجبة من
وجود الموضوع محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية
او ذهنا فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود
موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء
اصلاً فان ما ليس بموجود ليس شيئا من الاشياء
حتى انه يصدق سلب عن نفسه ام الموجبة فان
يوجد خارجية ليكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود نخ صح
في الخارج ب في المضارع وصدقها يستلزم
وجود الموضوع في الخارج وقد يوجد حقيقة وقد يعتبرها
المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت
او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في
الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت
متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه
انه كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان

طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بعد التعبير وان كان
اشمل من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع
فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد
وههنا من الافراد ما ليست بموجودة في الخارج لا محققا
ولا مقدرا ومنها فرضا لا يلتفت فيها الى وجود
الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل
مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء
كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم
يشمل الكرة التي هي اعظم من تلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما
في الخارج لان افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق
عليها انها لو وجدت في الخارج كانت فيدخل
في الافراد المقدرة لانا نقول انما اولا فلا نسلم احدا
امكان وجود الافراد وهذا القدر ح ما ذكروا انما

فسواء اتحد هذا العقد او لم يوجد واحد امكان صدق
الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل
المتاخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا
الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان
معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا الحكم على جميع
ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
اعتبار زائد لا لقضية مفهوم القضية ولا التعاريف
ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا
الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية
بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر
وفرضه العقل ج بالفعل فهو بحسب نفس الامر ونسبه
الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد
واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل

انسان ذي راسين ماش بالاطلاق وان لم
يوجد الموجود اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في
الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ولعلهم من كلام بعضهم
انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا
الافراد بالممكنة والتي يمكن صدق العنوان عليها ولذا
قال صاحب المطالع والمواقف ان قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من غير تناقض لان معناه
ج ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو
لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع
الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية الكلية بهذا المعنى مثل
قولنا كل انسان ماش لا يصدق كما ان عدم صدق
الكلية بالمعنى الذي نسبه الى الشيخ في قولك كل حي
متحرك بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية
الكلية وبحث لا يصدق بعضها وانت تعلم ان المعنى

الذي نقلنا يمكن اعتبار المعنى حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي
نسب الى الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع لعدم صدق
العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في
المعنى لحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى امر فللعقل
ان يحكم عليهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار معنى
المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو موجود في بعض القضايا و
هو اسميل ما جد امر سار الاعتبارات فلا بعد ان
يحمل معنى الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من
التخصصات التي بعضها التعارف في كلام
الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال ان الذهن
يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها
موجودة يوجد له المحمول او انها تعقل في الذهن
موجودا لها المحمول من حيث هي في الذهن فقط
بل على انها اذا وجدت وجد له المحمول ثم

قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان
الايجاب الذي ربما اشتمل عليها حيث يرى
ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو
كانت موجودة وجودها في الذهن لكان هو كذا
وهذا كما قال ان الخلاء ابعاد وانتهى كلامه فهما
يكاد يحصل لنا ان معنى قولهم صدق
الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم
وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه
في طرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان
خارجا فخارجا وان وهما فوهما وان دائما فدائما
قال قلت ما معنى قول المص ان الحقيقية يقتضي وجود
الموضوع اذا المقدر للموضوع والوجود المقدر لا حج
فيه فلا فائدة في اعتباره قلت الآن اعتبر في صحيح
الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد ومحالا

صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد
بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام البعض
فالمراد بوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد
كان متحدا مع المحمول ان صدق السالبة
لا يستلزم وجود الموضوع بل يصدق بانتفائه
ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره
لكن التحقيق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه
فيه حال الحكم فقط ان المتأخرين اعتبروا قضية
سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبها لا يستلزم
وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها
زيادة اعتبار اذ في السالبة بتصور الطرفان ويحكم
بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول شيء سلب

عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه
هي شيء سلب عنه ومعنى السالبة ان
سلب عنه وكما ان صدق السالبة لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا
كلامهم واورد فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل
منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة
المحمول دون معدولة المحمول تحكم والمعدوم
المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه
لا يقال المعدولة هو عدم مقارن للاستعداد
فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي
هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم صرحوا
بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض غير موجود في الموضوع منتج لصدق موجبه

معدولة مع عدم استعداد الموضوع في القضية الايجابية
المعدولة موجودا الا ان يعتني قولنا عن عادل يعني
ذلك في ان يصدق سواء كان يعني عن عادل
يقع على الموجود او لا يقع الا على الموجود لكن
يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا او بين قولنا
كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
في انها تصدق على المعدوم من حيث هو معدوم
ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل
ذلك بان اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو اخذ كان
محمولا وحده اخذناه كشيء واحد لم اسناه على الموضوع
برابطة الايجاب كانت القضية موجبة فيلخص من
كلامه انه لم يفرق بين ما يسمونه سالبة المحمول المعدولة
وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل
معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان

الموجبة

ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبروه المتأخرون
قضية ذهنية لاتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه
انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن
لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم
فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع حال سلب المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قرر يقتضي وجوده
في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة
المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في
نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام
في انها موجودة في نفس الامر فانها لا محالة موضوع
القضية موجبة صادقة واقلها انها مغايرة لما عداها
واما ان ذلك الوجود في شيء من المبادئ او لا وعلى
الاول في اي شيء منها فبحث آخر وبعد العذر عنه

المساواة بينهما بحسب الصدق فباطل جدا
أن قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق
السالبة لا يقتضيه كلاهما مختصان عند المتأخرين
بغير السالبة المحمول فإن الأمر فيها على العكس عندهم و
أما على ما حققناه فلا تخصيص والله أعلم وقد يجعل
حرف السلب كلا وغير وليس جزءا من جزء أي
من الموضوع أو المحمول وتسمى أي القضية المشتملة على
ذلك الجزء معدولة أي معدولة الموضوع أو
معدولة المحمول أو كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول
فينبغي أن يقيد ما ذكره في تعريف المعدول بقيد
يخرج محمولها فإن حرف السلب هناك ليس جزءا
من المحمول وإن وقع في شرح المطالع أن
السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
معا مع تصريحه بأن في السالبة المحمول يعود بعد سلب

المحمول عن الموضوع وحمل ذلك على الموضوع ومثل
هذا الاشتباه يحتاج في دفعه إلى تكلف بأن يحمل المحمول
في عبارته على المحمول في عبارته على المحمول الأول
الذي ورد عليه السلب وقد يصرح بكيفية
النسبة فموجهة نسبة المحمول إلى الموضوع أما أن
يكون ضرورية في نفس الأمر أو ممكنة دائمة إلى غير
ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الأمر
تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في
القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
تسمى جهة فإن كانت القضية خالية عنها تسمى
مهملة من حيث الجهة وإن كانت مشتملة عليها فموجهة
قوله البيان جهة أراد ما يتناول الصورة المعقولة
واللفظ الدال معا فإن الصورة الذهنية دالة
على ما في نفس الأمر على ما هو المشهور ثم الجهة إن تعقلت

المادة صدق القضية والاكذبها اذ المقصود تلك
فصول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب
بينها والتناقض والقضايا والانعكاس خمسة عشر
سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من
ايجاب وسلب ثمانية منها بسائط وهي التي معناها
اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم البسائط لتقدمها
بالطبع فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام
ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية
لاشتمالها على الضرورة المطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان
بالضرورة وقد تطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في
قولك الله تعالى حي بالضرورة وتخص باسم الضرورية
الازلية والاول باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة

ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده ضروري
مقيد اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا
ولا يلزم من ذلك صحة خلاف ضرورة الحيوة له تعالى
فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان اشعار ثبوت المحمول
له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول
اذا كان المحمول هو الموجود لزم ان لا تنافي الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
فان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في
جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بالشرطية وتسمى الوقتية تبعا لها في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورية المطلقة

الفرق

مادكرتم ان لا الصدق الا في مادة الضرورة الازلية
فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا
في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في
ذلك الوقت وهذا غلط وقد نبه عليه بعض المشتغلين عندي
بهذا الكتاب والحق ان الضم المط هي الضم بشرط
الوجود والثاني للط بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع
الضم بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي
الضم الازلية فتدبر قوله او ما دام وصفه اي حكم فيها
بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني قوله
مشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضم
فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم
من المشروطة الخاصة كما في المركبات المشروطة
تارة قد يعني ضم المشروطة الوصف
العنواني وقد يعني ضرورتها في جميع اوقات الوصف

والفرق

٦٥

والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف
مدخل في الضم بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع
الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غيره
الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضم ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى
الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية
للانسان في وقت كتابته وهو في وقت
الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء
من الاوقات وكذا حركة الاصابع بالمعنى الاول
اعم من الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورية
الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان
حيوان بالضم الذاتية وبالضم ما دام انسانا وصدق
الاول بدون الثانية حيث يكون العنوان غير
الذات والمادة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضم

وصدق الثانية بدون الأولى في مادة الضرورة
الوصفية دون الذاتية كما في تحرك الأصابع للكاتب
أعم منها مطلقا لأنه إذا ثبت الحكم الذاتية ثبت في
جميع أوقات الوصف من غير عكس كما في قولك
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فإن الإظلام ضروري
له في وقت الانخساف وهو في وقت التربيع على
ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الأوقات وبين
المعنيين عموم من وجه أما جهة العموم فلأن الأعم
المطلق من الأعم من وجه من شيء يكون أعم من
ذلك الشيء في الجملة فيكون الشيء الثاني أعم في
الجملة من الأول وأما جهة الخصوص فلصدق
الأول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر تفهم
قوله أو في وقت معين أي حكم فيها بثبوت النسبة
في وقت معين من أوقات وجود الموضوع

موقتة مطلقة لتقييد الضرورية فيها بالوقت المعين و
عدم تقييدها بلا دوام أو لا ضرورة ومثاله كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وهي أعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الأول ومطلقا من
معنى الثاني لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات
الذات قوله أو غير معين أي حكم فيها بثبوت النسبة
في وقت ما لم يعين ذلك الوقت في القضية
تسمى منتشرة مطلقة أما المنتشرة فلعدم التعيين وأما
المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي رئة متنفس
وقتا ما بالضرورة وهي أعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها
إلى الضرورية والمشروطة بالمعنيين كنسبة الوقتية
أو بدوامها ما دام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة قوله دائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر كما مر
وكما علمت أن الناظر أراد فكذا الدوام أزلي

وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا في حال وجود
الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورية الازلية والازلي
هنا اخص من المطلق كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي
لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الموجود
بخلاف الضرورة الدائمة كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورة
لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من
غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها
وفيه ما مر في تعميم العرض المفارق الى الدائم و
الزائل فان الممكن لا يدوم الا العدم بحث اما بهما
او بواسطة اسنادها الى ما يجب بذاته ومع وجود
العلة يجب وجود المعلول فالدائم لا يخلو عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
عن ذات الموضوع او عن غيرها فلو قيد
الضرورة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع صح النسبة

الدوام

٦٨

المذكور فان احدث اعم فلا الا ان تقيد النسبة
بحسب النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل
في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة ولكن من
وظائف الوساء الكلام على الاصول الدقيقة التي
زاد حالها في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك
الشيخ في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من
المشروطة بالمعنى الثاني لتصادقهما جميعا في مثل كل انسان
حيوان وصدق المشروطة بالمعنى الثاني بدونها في
كل منخسف مظلم وصدقها بدونه في مادة الكليم
الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا
وكذا عن الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر
وعليك بتطبيق الامثلة قوله او دوام الوصف اي
ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع
عرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا

المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ بحكم العرف منه سلب الاستيقاظ
عن النائم بالفعل وتوهم بعضهم ان هذا المعنى من الموجهة
اه واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما
سيجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه
اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف
مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنى الاول لان الضرورة
الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما
في مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية
والمنتشرة من وجه لانهما تصادقا وتجتمعا في مادة
الضرورية الذاتية والعنوان على الذات في
مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا و
تصدقان بدونها في مثل كل قمر منخسف في وقت

الحيلولة

الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام
قمرا قوله او بفعلهما اي ان الحكم فيهما بثبوت النسبة
بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال
الحيوانات او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة
فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة
عن الجهات واما العامة فبالعموم فلانها اعم
من الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه
وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما
قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالعنوان صح
مستمرا بالصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان
ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة بسبب
الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا

كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة
الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فصدق
الضم بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث
لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت
المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن
معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس
الامر اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما
اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس
الامر فلا نظر صدق المشروطة بدون المطلقة
اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة المطلقة
مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على
التقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها
بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد
علمت ان القضية قد توجد حقيقية وقد توجد خارجية

اذا اخذت خارجية كان الحكم فيها ثبوت المحمول على
تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها ثبوت
المحمول على تقدير وجود الموضوع في نفس الامر لا على
التقدير فلم لا توجد المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا
يمتنع الانفكاك عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع الانفكاك
عن الوصف بل هو كيفية النسبة التي هو الثبوت ثم
ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس
الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة
مثلا قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان
اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول
للموضوع ثبوتا يمتنع الانفكاك عن الوصف كانت
اخص من الممكنة فلم تستلزم المطلقة بناء على كون
الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا

هو المعنى بل احد والسور المعتبر فيها بالفعل ليس
احد بمعنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول
فقد فوت اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع
الموضوع ومن اخذ فى المشروطة سور المحمول
على التعدد وفى المطلقة السور بحسب نفس الامر كالحكم
بما لا يتعدد الا التعبير اى القاعدة الممهدة فى سلب الفصل
وكذا من اخذ فى المشروطة سور المحمول بالامكان
لا بالفعل على انه لا يرد على العموم فى حكمهم بكون المطلقة
اعم من المشروطة بسبب لانهم انما بنوا النسبة
المعنى على ما ذكرنا من غير تعرض الى ما اراده
ومن النسبة وما قصده منها فلا نزاع له فى
المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها اى ان الحكم
فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت
موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم

ضرورة

ضرورة الايجاب قوله والممكنة العامة اما تسميتها
بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها
بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه بسائط
يعني ان المعتبرة للامكان اعتبار بسائط اخرى كما
سيأتي وبسائط اخرى معتبرة فى ضمن المركبات
لم نعتبرها فقد وضعت البسائط فى شكل مضرس ووضعت
النسبة بين كل اثنين منها فى ملتقى الخطين الخارجين
من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدى تمت

الرسالة بعون الملك
الوهاب فى تاريخ احد
وعشر شهر ذى القعدة الحرام
٣٢٤ سنة فى دار العلم
شيراز



اعلم ان قول البصريين
اقوى من قول الكوفيين
بدليل انه لا تعتبر النحاة
قول الكم الا القليل وهذا
القليل لا يكون اولوا
الباب انما يرد قولهم
رد اشد بل